Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 10/ 2023 المجلد ٣١/ العدد ١٠/ ٢٠٢٣

ضمانات التداول السلمي للسلطة

لمياء حليم عبد العظيم علوش
مكتب التصاريح / رئاسة جامعة بابل /العراق
Lamya_alwash@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٣١ / ٥ /٢٠٢٣ **تاريخ قبول النشر:** ٢٦/ ٦ /٢٠٢٣ **تاريخ نشر البحث:** ١٩/١٠/ ٢٠٢٣

المستخلص

الانتقال السلمي للسلطة هو أحد مقومات ومفاهيم الحكومات الديمقراطية، وهو أن تسلم قيادة الحكومة سلميا إلى سلطة أو قيادة منتخبة أو مختارة حديثًا. وقد يكون ذلك في أوقات الانتخابات أو أثناء الانتقال من نوع مختلف يخضع للنظام السياسي الموجود في الدولة، وغالبًا ما يُتعامل مع أول انتقال سلمي للسلطة في بلد ما على أنه مرحلة مهمة في انتقال الحكومة نحو الديمقراطية، فمن المسلم به أن السلطة من الضروريات الحاكمة لأي مجتمع والمنظمة لشؤونه, بوصفها ظاهرة اجتماعية في مدلولها الأصلي، وتكون تلك الظاهرة ذات طابع ومحتوى إيجابي فهدفها الأول والأساسي المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية، وعلى العكس من ذلك فقد تكون ذات مدلول ومحتوى سلبي إذا كانت مصدرا لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية. ويعد التداول السلمي للسلطة أحد المقومات الأساسية لحماية الحقوق والحريات والمحافظة عليها من البطش الذي قد تتعرض له ضمن تداعيات السلطة الواحدة المستمرة ويعد ذلك اليوم مطلبا جماهيريا على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

الكلمات الدلالة: التداول السلمي، الدستور، الرأي العام، السلطة

Guarantees of the Peaceful Transfer of Power

Lamyaa Haleem Abdladhemm Alwash
Permit Office/ Presidency of the University of Babylon/ Iraq

Abstract

Peaceful transfer of power is an important concept for democratic governments, in which the leadership of government peacefully hands over control of the government to a newly elected or selected leadership. This may be in times of elections or during the transition from a different type of political system, and often the first peaceful transfer of power in a country is treated as an important stage in the transition of government towards democracy, that the presence of power has become one of the necessities that govern societies Mankind and organizes its affairs, for it is a social phenomenon in origin And this phenomenon is positive if it preserves rights and freedoms, and vice versa, this phenomenon is negative if it violates those rights and freedoms. national and international level.

Keywords: peaceful deliberation, constitution, public opinion , power

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة

يحتم العمل في النظام الديمقراطي لأي دولة توافر مبادئ مهمة تساهم في تحقيق الديمقراطية بالشكل الأمثل وتساعد على تحقيق العدالة السياسية؛ لأن الديمقراطية تهدف إلى تحقيق التوازن بين النظام الحاكم والشعب بل في النظام الحاكم نفسه، لذلك يجد الأفراد في الدولة جميعهم أنفسهم خاضعين للقانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن ثم يحتم القانون نفسه الانصياع إلى مبدأ مهم وهو التداول السلمي للسلطة.

يعد الأخذ بمبدأ التداول السلمي سمة أساسية ومرتكزاً لتحقيق التوازن السياسي ويعزز عملية الاستقرار السياسي في مجتمعاتنا فتسعى جاهدة إلى تضمين دساتيرها هذا المبدأ، لأن التداول السلمي للسلطة عملية انتقال سلمي بواسطة وسائل معينة تتخذها الدولة لتعزيز مهمتها الأساسية في حماية حقوق الأفراد وبناء النظام السياسي.

أهمية البحث

أوجد النظام الديمقراطي تطبيق المشاركة السياسية الذي يعد من المرتكزات الأساسية للديمقراطية والذي أوجد مبدأ التداول السلمي للسلطة، الذي يعد من المبادئ المهمة التي تطالب به المجتمعات السياسية المتحضرة التي تعتمد على تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الأفراد، ويعد أحد دعائم الديمقراطية الحديثة التي تعمل على تمكين الفرصة للجميع للوصول إلى السلطة بالآليات القانونية والدستورية.

إشكالية البحث

تعد السلطة أحد مرتكزات الدولة وأساس وجودها، تشكل إلى الآن أزمة كبير في أغلب الدول، وهي واحدة من الأركان التي تؤدي إلى إثارة إشكاليات مهمة في حال غياب التداول السلمي لها، لذا يمكن أن تصاغ إشكالية هذا البحث بـــ(فاعلية تطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر النص الدستوري وكفايته وإحاطته بكافة الضمانات الكفيلة بتطبيقه).

المنهج

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المتضمن الإشارة إلى النصوص الدستورية والقانونية، والمنهج المقارن كذلك لبيان آلية تطبيق هذا المبدأ.

هيكلية البحث

يدعو مبدأ التداول السلمي للسلطة في فحواه إلى انتقال السلطة بحسب آلية يرسمها الدستور والقوانين المرعية، ومن ثم ذهب الباحث إلى تقسيم البحث إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الضمانات الدستورية لمبدأ التداول السلمي للسلطة وقسم إلى مطلبين: شرح المطلب الأول الضمانات الدستورية المباشرة وبين المطلب الثاني الضمانات الدستورية غير المباشرة، أما المبحث الثاني فبحث الضمانات السياسية لمبدأ التداول السلمي للسلطة وقسم إلى مطلبين: اختص المطلب الأول بالرقابة السياسية، واختص المطلب الثاني ببحث رقابة الرأي العام.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المبحث الأول/الضمانات الدستورية لمبدأ التداول السلمي للسلطة

يعد الدستور بمنظوره العام الأساس الذي تقوم عليه الدولة والأداة القانونية التي تُؤسس لإقامة التوازن في العلاقات القانونية في السلطة السياسية، تأسيساً على هذا سنتطرق لتلك الضمانات الدستورية بمطلبين: يعنى الأول ببيان الضمانات الدستورية ذات الطابع المباشر أو الضمانات الدستورية المباشرة، ويعنى الثاني ببيان الضمانات الدستورية ذات الطابع غير المباشر أو الضمانات الدستورية غير مباشرة.

المطلب الأول/الضمانات الدستورية المباشرة

من فضول القول: سرْد الفقه القانوني معاني مختلفة ومتعددة للتداول السلمي، إذ وصفها بعضهم بالأداة القانونية، في حين وصفها آخرون بأنها مبدأ ديمقراطي، فقد عرفها شارل دباش بأنها: مبدأ ديمقراطي يحكم العمر الافتراضي لوجود الحزب الحاكم في السلطة، وعرفها جان لوي كرمون بأنها: احترام أسس النظام السياسي وسبيل لتغيير أدوار السلطة الحاكمة في الدولة. يتبين من هذه الضمانات الدستورية لمبدأ التداول السلمي للسلطة التعريفين التركيز على المفهوم العضوي للتداول للسلمي بوصفه آلية لإدارة عناصر الاستمرار للسلطة بأدوات التسليم والاستلام الحاكمة في الدولة، في حين إن إشكالية تداول السلطة أعمق بكثير من ذلك، لكونها تكشف عن الطبيعة الواقعية للحالة الاجتماعية برمتها من صراعات وتحالفات، وتبين درجة الوعي السياسي، لذا يرتهن التحقق الفعلي لمبدأ التداول بشروط مسبقة [١:ص١٣٧].

إذن التداول هو التعاقب السلمي وفق قواعد سابقة عن التطبيق على ما تتمتع به السلطة من امتياز لتسيير الشؤون العامة وللإكراه الشرعي بغض النظر عن طبيعة هذه السلطة ومن ثم يشمل التداول السلطات في الدولة بحسب مبدأ الديمقراطية وطبقا للشرعية الدستورية والقانونية على مختلف مستويات السلطة.

ويقصد بالضمانات الدستورية المباشرة الإشارة المباشر إلى التداول في بنود الدستور للدولة، أي تشير الوثيقة الدستورية إلى تبني مبدأ التداول السلمي، وتشير إلى الطرق الديمقراطية للتداول السلمي منها ما أشار إليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنافذ حاليا في المادة السادسة منه إذ نصت على ما يأتي: (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)[٢:ص٢] .

وذهب جانب من الفقه الدستوري إلى الدعوة إلى ضرورة تنظيم البنود الدستورية الأصول الواجبة لتداول السلطة بالشكل الذي يمنع استبداد السلطة وطغيانها وعدم انتقالها من فئة إلى أخرى إلا باتباع الوسائل السلمية مع بناء نظام انتخابي كفيل بانتقال السلطة انتقالاً حقيقياً من فئة لأخرى في حال تغيير المزاج الشعبي[٣: ص١٢٣].

يعد نص الدستور صراحة على التداول السلمي للسلطة أحد دعائم الاستقرار السياسي، ويؤدي إلى احترام قواعد الدستور سواء من جانب الحكومة أم من جانب الشعب، ويدل على ثباتيه النظام السياسي وقوته التي لا تتغير أو تتأثر بتغيير شخص الحاكم أو التنظيمات السياسية أو الاثنين معاً .واعتمادا على ذلك يرى بعض المحللين والفقهاء أن النظم الوراثية وإن كانت مذمومة في بعض صفاتها إلا أنها تتسم بالاستقرار من حيث تداول السلطة على أساس أن السلطة فيها تبنى على أساس القرابة مما يجعلها تتمتع بدرجة من الاستقرار السياسي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بالمقارنة مع بعض الأنظمة الأخرى التي تشهد ظاهرة الصراع على السلطة والحكم، الذي ينعكس على وضع الاستقرار بالبلاد، وإذا ما حدث الانتقال بحسب للوثيقة الدستورية فهو مؤشر على الاستقرار السياسي[٤:ص٣١٩-٣٢٠].

قد لا يعد إقرار التداول عبر النص الدستوري أمراً كافياً لتحقيق التداول الفعلي حتى بالنسبة لأعرق الديمقراطيات، لأنه يحتاج إلى وسائل وآليات، فمثلاً إذا قام النظام النيابي على فكرة تحديد المدة النيابية لترجع السلطة كل مرة لصاحبها ويسلمها لمن يختاره ليمارسها نيابة عنه إلا أن فكرة التحديد لم يقترن بمدة زمنية محددة مما يجعل الممارسة عبر النصوص الدستورية المقارنة تأخذ انماطاً مختلفة في التعامل، وبالرجوع إلى الديمقراطيات الغربية نجد أن الدستور الأميركي قد حدد بعد المناقشات في مؤتمر فيلاديلفيا مدة العهدة الرئاسية بأربع سنوات مع إغفال أية إضافات بشأن عدد مرات تولي هذه الوظيفة ومن ثم نشأ تقليد بعدم تولي الرئاسة لأكثر من مرتين، فقد رفض الرئيس الأمريكي جورج واشنطن والرئيس توماس جيفرسن فكرة تولي الرئاسة للمرة الثالثة على أساس أن المدة تختلف من نظام إلى آخر بحسب الإرادة السياسية[٥:ص٦٠] .

يرى (لاسكي) تحديد مدة الرئاسة بست أو سبع سنوات- بنص دستوري- وأن تكون غير قابلة للتجديد؛ لأنه يجعل الزعامة أكثر فاعلية واستقلالاً، إذ يستطيع الرئيس أن يرسم سياسة واسعة المدى ويعمل على تنفيذها لصالح الدولة متحررا من ضغوط أصحاب السلطة، وهناك رأي آخر ينتقد حظر تولي الرئاسة لأكثر من مرتين مستندا إلى التعديل الدستوري الأمريكي رقم (٢٢) الذي فرض هذا القيد ولم يكن مطلبا شعبياً في يوم من الأيام، ويدل على رغبة الشعب الأكيدة في تولي واشنطن وجيفرسن للرئاسة لمدة ثالثة بل إن تيدور رزفلت لو إنه رشح نفسه في عام ١٩٠٨ قبل انتهاء مدة رئاسته الثانية مباشرة ولم ينتظر أربع سنوات لفاز حتما للمرة الثالثة[٦: ص٧٣].

ويلاحظ أيضاً أن التداول على السلطة مرتبط بالخلافة السياسية التي مصدرها الإرادة الشعبية الحرة إذ يحدد الدستور آليات تنظيم الانتخابات التي تعبر عن توجهات حزبية مختلفة تتولى السلطة، ويمكن أن تكون آليات الدستور أداة للرقابة عبر تكوّن سلطة مضادة رقيبة على السلطة الحاكمة التي تتلخص أساساً في المعارضة البرلمانية وفي العدالة وخصوصاً العدالة الدستورية، وهي لا تكون إلا بوجود آليات قانونية ومؤسساتية دستورية[٧:ص١٣-١٤].

على الرغم من اعتراف غالبية النظم السياسية في دول العالم بأهمية وجود معارضة بوصفها عامل تنشيط لحياة السياسية ويعطي انطباعاً سياسياً عن ديمقراطية النظام إلا أن غالبية النظم السياسية في دول العالم الثالث تضع العراقيل والعقبات التي تمنع المعارضة من أداء مهمتها أو تضع العراقيل في طريق نشاطها السياسي، ومن هذه العراقيل القيود التي تضعها دساتير هذه البلدان التي تمنح صلاحيات واسعة لرئيس الدولة أو الحكومات لتمكنهم من فرض العديد من القوانين التي من شأنها تقييد حرية إنشاء أحزاب المعارضة السياسية أو تعديل فقرات الدستور التي تضمن تجديد الولاية الرئاسية لمرة ثانية وثالثة، ولم تقف هذه المعوقات هنا فقط بل تمارس النظم العديد من الإجراءات التي من شأنها إعاقة ممارسة المعارضة السياسية لنشاطها أو منعها من

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وخاصة في أوقات الانتخابات التشريعية الرئاسية وتراوحت هذه الإجراءات بين الترغيب والترهيب[٨:ص٤٠].

يرى بعضهم أن الأحزاب السياسية هي ليست الوحيدة في النظام السياسي إلا أنها الجزء المهم فيه وتتفاعل مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام بحسب طبيعة العلاقة[٩:ص١٠٨].

١- علاقة تعاون فالأحزاب السياسية تتصالح مع جماعات سياسية أخرى، ترتبط معها بعلاقات تعاون خاصة إذ إن تكونت بعضها من الحركات النقابية.

٢- علاقة تعارض: حيث تتعارض بعضها مع مؤسسات أخرى مثل الجمعيات التي تأسست نتيجة هذه المعارضة لوضع قضايا مهمة على المحك لم تأخذها الأحزاب في الحسبان أو لم تتطرق إليها بالقدر الكافي.

٣- علاقة تأثير: قد تؤدي جماعات الضغط وهي تسعى لتحقيق مصالحها مهمة أساسية على مستوى الانتخابات السياسية، وبالقدر الذي يجعلها قادرة أحيانا على إنجاح أو إفشال بعض الأشخاص في سعيهم للوصول إلى السلطة.

وفي حال تطبيق التداول السلمي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فلم يلحظ الواقع السياسي سابقاً تداولاً سلميا حقيقياً للسلطة ليبقى الأمر في النظام الملكي في دائرة الانتقال في السلطة وإن كان الأمر قد اختلف من بعد في حال عدم سلمية هذا الانتقال في اللجوء إلى وسائل القوة والاستيلاء آلية حين سقوط نظام البعث[١٠:ص- ٤١].

ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ واحد من الدساتير التي نصت على التداول السلمي فقد أشار أن دستور العراق وفي مقدمته (الديباجة) إلى مبدأ التداول السلمي للسلطة، إذ جاء فيها (لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبلِ التداول السلمي للسلطة، وتبنّي أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع).

وأيضاً ما أشارت إليه المادة (٦) السالفة الذكر، وأيضاً المادة (٩/ اولاً) التي أشارت إلى ذلك بالنص الآتي (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة).

وأشار دستور مصر لعام ٢٠١٤ إلى الأمر نفسه المعدل في ديباجته: (نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمى للسلطة، ونؤكد على حق الشعب فى صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد).

وأيضا ما أشارت اليه المادة (٥) من الدستور المصري نفسه: (يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يلاحظ أن أغلب الدساتير أشارت إشارة واضحة إلى التداول السلمي للسلطة؛ لان التداول أصبح وسيلة فاعلة لإدارة الدولة وحسن سيرها، ومن ملاحظة واقع الدول قبل النص الصريح على التداول السلمي للسلطة نجد أنه واقع مليء بالصعوبات، لذ يمكن القول: إن التداول للسلمي للسلطة وسيلة ساعدت في تنظيم عمل الدولة سياسياً.

المطلب الثاني/الضمانات الدستورية غير المباشرة.

ان ضمان تداول السلطة سلميا لا يقتصر على النص على هذا المبدأ في نصوص الدستور بل هناك ضمانات تفرضها حسن سير ادارة الدولة وضمان عدم حدوث صعوبات ومشاكل داخل العملية السياسية منها مبدأ سيادة القانون.

نجد في مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يلي تتشابه حكومات الدول الأوروبية في التفكير، وتمتلك تراثًا مشتركًا من التقاليد السياسية والمُثل العليا والحرية ومفهوم سيادة القانون.

تتشابه المفاهيم حول مصطلح سيادة القانون في كل من فرنسا وألمانيا، (بالفرنسية: Etat de droit وبالألمانية: Rechtsstaat) مع مبادئ السيادة الدستورية وحماية الحقوق الأساسية فوق السلطات العامة (انظر القانون العام)، لاسيما الهيئة التشريعية. كانت فرنسا واحدة من الرواد الأوائل في إنشاء أفكار سيادة القانون. بينما يُعدّ التعريف الألماني أكثر (صلابة) ولكنه مشابه أيضًا للتعريف في كل من فرنسا والمملكة المتحدة[١١:ص٢].

إذ لا تكون ممارسة العملية السياسية إلا في إطار سيادة القانون سواء كان بالنسبة للحاكمين أم المحكومين ومن ثم فإن أي إجراء يكون خارج إطار القواعد القانونية لا يعد إجراء صحيحاً ويصدم بالمعارضة السياسية التي من شأنها هدم النظام وتدميره، ولا يهم ماهية القواعد القانونية هذه سواء كانت دستورية أم قوانين عادية أم انظمة أم غيرها.

ولا شك في أن يكون أي إجراء مطابقا للقانون؛ لأنه أمر تفرضه طبيعة النظام للدولة فجميع التصرفات يجب أن تكون مطابقة للقانون فهو أساس عمل الدولة وهو شرط أساسي لممارسة الحقوق السياسية وغيرها في داخلها، الأمر الذي يؤدي مباشرة إلى تطبيق مبدأ التداول للسلطة بصورة صحيحة بعيدا عن أي إشكال أو صعوبة وقد أشارت معظم الدساتير إلى مبدأ سيادة القانون والدولة القانونية وإلى غير ذلك من الأسماء؛ منها دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل في ديباجته (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون). وأيضا ما جاء في المادة (٩٤) من الباب الرابع (سيادة القانون):(سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات).

وأشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ديباجته إلى ما يأتي: (لم يثننا التكفيرُ والإرهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهذا يعني أنه بمجرد الإقرار دستوريا سواء أكان هذا الإقرار صريحا أم ضمنيا للتداول السلمي، يعد بحد ذاته ضمانه دستورية وقانونية على أساس أن تلك القواعد الدستورية تشغل حيز القمة في الهرم القانوني لأية دولة، وتشكل تلك القواعد سداً منيعاً في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية اتجاه تشريع أي قانون، أو أي عملا تنفيذيا يتعارض مع المبادئ العامة التي جاء بها وأكدها الدستور، ولعل أهمها مبدأ التداول السلمي للسلطة، وإن من أهم الضمانات القانونية التي يضمنها الدستور العراقي هو أن العراق دولة اتحادية، نظام الحكم فيه جمهوري نيابي ديمقراطي (المادة الأولى من الدستور) في حين بينت (المادة الثانية (أولاً/ب)) على أن "لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع مبدأ الديمقراطية" أكدت تلك المادة ضمانة حقيقية لعدة أمور دستورية، منها: منع انتهاك مبدأ التداول السلمي للسلطة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدستور في (المادة الخامسة) منه أكد ضرورة احترام السلطة التأسيسية الأصلية التي تعد أعلى السلطات في الدولة بقوله: "إن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ويمارس الاقتراع السري العام المباشر"[١٢:ص٥].

وهذا ما نص عليه أيضا دستور سوريا والسودان ومصر وغيرها من الدساتير.

يعد تبني مبدأ التداول على السلطة من المبادئ الأساسية في مختلف الانظمة الديمقراطية وخصوصاً تلك التي تعزز دعم العملية السياسية وتقويتها بضمانات قانونية تسمح بتفعيلها عند القيام بالعملية السياسية وتتوضح أهمية هذا في التداول على السلطة وعلى شرعية النظام الحاكم .

وبالعودة إلى التاريخ نرى أن العالم قد شهد تطورات كبيرة وثورات مختلفة أدت إلى النمو الفكري وخصوصا في المجتمعات الاوربية الأمر الذي ساهم في رسم بداية ترسيخ أنظمة تقوم على الحريات الفردية التي أدت إلى أن تصاغ منها مفاهيم وتشريع نصوص مرجعية مثل وثيقة الماجنا كارتا ١٢١٥ وهي من الأساسيات في تقليص سلطة الكنيسة، فلم تظهر التجربة الدينية إلا بشكل خجول بعد الثورة الفرنسية بظهور اللجان الشعبية والمجالس المحلية في مناطق مختلفة في نهاية القرن العشرين[١٣:ص١٠].

إذ ظهر مبدأ التداول السلمي السلطة بوصفه تكريساً مرحليا بالاعتراف بحق التمثيل في ممارسة السلطة الذي ظهر أول مرة مباشرة في بريطانيا وفرنسا تحديدا، لينتقل بعد ذلك للاعتراف بحق الانتخابات ولكن بشروط مقيدة مثل دفع الضرائب أو الجنس بمعنى الانتخاب لا يكون إلا للرجال، فقد اعتبرت من طرف فقهاء القانون الدستوري نقطة بداية لتجسيد فكرة التداول على السلطة التي دفعت بعد ذلك للاعتراف بانتخابات دورية عامة لاختيار ممثلي الشعب على مستوى السلطة وتزامن مع ظهور الدولة بالمفهوم الحديث التي تبنى على كيان مؤسساتي محدد بنصوص قانونية تتجسد في الدستور أساساً وفي مجموعة قوانين أخرى التي تعد آليات تعمل على تجسيد النموذج الديمقراطي الذي تكون فيه حدود السلطة وعملها وكيفية التداول عليها وكذلك التي تأخذها محددة بنصوص قانونية واضحة يستند عليها.

لما قدمه الباحث من عرض، يتوجب معه ضرورة إيجاد آليات قانونية بغية الوصول إلى تفعيل التداول السلمي للسلطة القائم على أساس نظام مؤسساتي قانوني، فمن النصوص القانونية تسطتيع الدول ضمان مساواة الوصول إلى الحكم وخلق التوازن بين المعارضة والسلطة الحاكمة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والنصوص الدستورية والقانونية لها الأثر الأكبر في إيجاد مجتمع متكامل، فهو يعد نقطة الوصل بين التوجهات السياسية وآرائها المختلفة، حتى في كيفية صياغتها للقواعد المنظمة لعمل المعارضة والرقابة سواء كانت معارضة سياسية أم رقابة برلمانية، فلا يمكن بناء دولة ذات نظام مستقر من دون تداول دستوري وقانوني.

المبحث الثاني/الضمانات السياسية

من بين ما أجمع عليه الفقه أن الضمانات الدستورية والقضائية قد لا توفر الحماية المطلوبة للحقوق والحريات، وكذلك الاستقرار للنظام السياسي، مما يدعي وجوب توافر دعامات أخرى منها الضمانات السياسية، وهذا ما سنبينه في مطلبين: يعنى الأول ببيان الرقابة السياسية، ويعنى الثاني ببيان رقابة الرأي العام.

المطلب الأول/الرقابة السياسية

إن وجود وسائل قانونية تحفظ توازن النظام السياسي ضرورة مهمة، فهي تقضي على كل خلاف بينهما والتوازن هذا بين السلطات لا يعني أن تتفوق إحداهما على الأخرى بصورة دائمة، لذلك يجب تزود السلطات التشريعية والتنفيذية بوسائل متعادلة وفعالة للتأثير المتبادل بعضها على البعض الآخر وللوصول إلى هذه الوسائل التي تحقق الرقابة المتوازنة لابد أن يتوافر ركنان أساسيان، هما: المسؤولية الوزارية وحق حل البرلمان، فمن ناحية السلطة التنفيذية على الرغم من استقلالها عن السلطة التشريعية فهي مسؤولة مسؤولية سياسيا أمامها ومن الجانب الآخر تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان بإجراءات معينة تتخذها[١٤:ص١٧١-١٧٢].

يدفعنا البحث في المسؤولية السياسية إلى القول: إن المسؤولية هي نتاج الرقابة التي يقوم بها البرلمان وهي جزء من مهامه الأساسية والرئيسة إضافه لعمله التشريعي فالبرلمان بموجب صلاحياته يستطيع سحب الثقة من أأد الوزراء بل سحب الثقة من الحكومة بأكملها . وتقسم الرقابة هنا إلى نوعين:

أولاً: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: تعدّ هذه الرقابة من السبل الرقابية التقويمية التي يمارسها البرلمان على تصرفات السلطة التنفيذية وقراراتها بما فيها من هيئات ودوائر والقائمين على أعمالها، إذ تتلخص هذه الرقابة في مدى مطابقة أعمال الإدارة العامة وتصرفاتها وقراراتها لأحكام القانون، حيث تعد ضمانة أساسية في الدرجة الأولى للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم وصيانتها من تعسف الإدارة، فيجب على السلطة التنفيذية حين ممارستها لوظائفها ألا تخرج عن حدودها المرسومة لها في القانون لحين التأكد من تقيّد السلطة التنفيذية بحدود القانون وعدم مخالفتها إياه، فرضت الرقابة السياسية عليها، فلا يكفي أن تكون قرارات الإدارة وتصرفاتها غير مخالفة للقانون، بل يجب أن تكون هذه القرارات والتصرفات مبنية على أساس القانون، فيمارس البرلمان هذه الرقابة على الإدارة العامة وفقًا للإجراءات الشكلية المبينة في القانون، للحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والعمل على تصحيح أي مخالفة وعدم حدوثها مستقبلًا [١٥:ص٢].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ولا يخفى، اختصاص السلطة التنفيذية برسم السياسة العامة للدولة وتأسيسا على ذلك يمارس البرلمان سلطته في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهي تحد بذلك استبداد السلطة التنفيذية وانحرافها، ضمانا وإرادة الشعب. ولا تنحصر أعمالها هنا على أعمال السلطة التنفيذية فحسب إنما تمتد إلى مراقبة أعضائها وتتعداها.

وحين تمارس السلطة التشريعية أحد اختصاصاتها المتمثل بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية قد يشكل نوعا من التدخل في مهمات الأخيرة، ولم يرد المشرع الدستوري في نصه على الفصل بين السلطات أن يكون هذا الفصل مطلقا على إطلاقه. إنما أراد أن يوجد نوعا من التوازن. فالسلطة التنفيذية ومن ممارسة أعمالها ومهامها تكون على تماس مباشر مع الشعب، تأسيسا على ذلك توجب أن تكون هناك رقابة على أعمالها وجعلها لا تحيد عن مسارها لا سيما ما يضر بمصلحة الأفراد، إذ إن أعضاء مجلس النواب هم وكلاء منتخبون من الشعب، فهم يمارسون أعماله بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باسم الشعب وحماية له.

لقد أشارت الكثير من الدساتير إلى رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٦١/ ثانياً) على اختصاصات مجلس النواب بالآتي: يختص مجلس النواب بما يأتي: (الرقابة على أداء السلطة التنفيذية).

وأشار دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ إلى الأمر نفسه في المادة (١٠١) من الفصل الأول (السلطة التشريعية) من الباب الخامس (نظام الحكم) ونصّه: (تولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور).

إن الرقابة السياسية للبرلمان هي جزء من مهامه الأساسية والرئيسة إضافه إلى عمله التشريعي، فالبرلمان بموجب صلاحياته يستطيع سحب الثقة من أحد الوزراء بل سحب الثقة من الحكومة بأكملها، وعلى أساس هذا اختلفت الدساتير في طبيعة الإجراءات التي يمكن اتباعها لتحديد المسؤولية، وتبعا لذلك اختلفت نتائج هذا الإجراءات منها ما يتعلق بسحب الثقة عن الوزراء كلاً أو بعضاً وهو أمر طبيعي أن يتحمل مرتكب المخالفة المسؤولية عن عمله، لأن المسؤولية تتحقق نتيجة لعدم موافقة البرلمان للنهج المتبع من الحكومة أو أحد الوزراء، والمسؤولية هنا لا يُشترط لتحريكها عمل معين، وأن نتائج هذه المسؤولية هي نتائج سياسية تتعلق في سحب الثقة، ويمكن القول أيضا: إن سحب الثقة هو إجراء احترازي يهدف إلى رفع يد الوزير عن القيام بأعماله في الوزارة تحسباً لأي إجراء يمكن أن يتخذ من الشخص المعني [١٦:ص١٥].

وفي حال تحقق المسؤولية السياسية للوزارة برمتها فالأمر هذا يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة الذي يعني انتهاء الولاية الدستورية لها، ويؤدي إلى انتقال السلطة، بمعنى تداولها بين المكونات السياسية؛ لأن تداول السلطة لا يعني فقط انتهاء الفترة الدستورية للحكومة وإنما يعني أن الحكومة في حالة إخفاقها بتولي مهامها الدستورية وعدم قيامها بما هو مطلوب منها وتحقق مسؤوليتها السياسية والدستورية فنها تعد فاقدة لشرعيتها ويجب سحب الثقة منها.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثانيا: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية: النظام البرلماني هو النظام الذي يتضح فيه التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية، لذا نجد يكمّل عمل كل سلطة للآخر، ومنح الدستور صلاحيات لكلا السلطتين، فإذا كان لكل سلطة تشريعية حق الرقابة وسحب الثقة من الحكومة في حالات معينة، كان للحكومة أيضا حق حل البرلمان، وهذا الأمر أشارت إليه أغلبية دساتير العالم؛ منها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٦٤/اولاً) على الآتي: (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء).

المطلب الثاني/رقابة الرأي العام

استعمل مصطلح الرأي العام puplic opinion منذ بداية القرن الثامن عشر، وذكر معناه في الكتابات الفلسفية القديمة والوسطى، أما حالياً فيعد من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في حياة المجتمعات كافة، بخاصة في ظل التطور التكنلوجي وانتشار مواقع الإنترنيت لارتباطه بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والرأي العام ذو تأثير قوي في تحقيق البرامج والإصلاحات أو تعطيلها في مختلف مجالات الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فبموجبه تعقد الاتفاقات وتبرم المعاهدات كما تعلن الحروب، لذا تسعى الحكومات بوسائل متعددة التعرف على الرأي العام تجاه المشكلات التي تواجهها.

خلاصة القول: يعد الرأي العام الوسيلة التي تلجأ اليها الشعوب لخلق قنوات للاتصال بينها وبين الحكومة، وبشاكلة أخرى يقوم القادة باستثمار تلك الوسيلة الحياة العامة لدعم الاتجاهات السياسية التي تحقق أهدافهم[١٧: ص٨].

يقوم الرأي العام على عناصر أساسية منها[١٨:ص١٢].

١- الأغلبية الشعبية: بمعنى أن الرأي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار رأي الأغلبية، ولن يقلل من أهمية هذا الرأي وجود آراء مخالفة لبعض الفئات ذات المصالح المغايرة لمصالح الأغلبية.

٢- التوعية الإعلامية وغيرها: أي بمعنى إبراز مهمة وسائل الإعلام والتوعية وأجهزة التنظيمات الشعبية والسياسية في إلقاء الضوء على الموضوعات المثارة في مدة معينة لكل موضوع أو مشكلة مثارة ظروفها المحددة بزمن وقوعها سواء أكانت ظروفاً سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، وقد يحدث لها تغيير بمرور الوقت.

٣- المساس المباشر: بمعنى أن تمس مصالح الأغلبية، أي إبراز المصالح المادية المشتركة في القضية المثارة التي تهتم بها الجماهير.

٤- القيمة الإنسانية: أي إن هناك قضية أساسية غير مادية كالتفرقة العنصرية تحظى باهتمام الرأي العام.

لقد اضحت للأحزاب السياسية آلية أو مفهوم إستراتيجي يمكن على أساسه تفهم ظواهر كثيرة في النظام السياسي، كتلك الظواهر المتصلة بالمؤسسات السياسية وبالنشاط السياسي وبممارسة السلطة السياسية وبأسس اختيار الحكام وعزلهم وبالسلوك السياسي للحكومة، وكذلك تلك الظواهر المتعلقة والمتصلة بطرق صنع القرارات،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بل بجوهر عملية صنع القرارات نفسها وبالكيفية التي تصنع بها السياسة العامة للدولة وكيف يسترشد صانعوها بالرأي العام وبالاتجاهات الجماهيرية واحترام إرادة الشعب[١٩:ص١٨١-١٨٢].

لقد أصبح الرأي العام مؤثراً إلى حد ما في توجيه عملية تداول السلطة في الأنظمة السياسية منها إلى حد كبير الأنظمة العربية، فهو الذي يدير دفة القراءة السياسية تداول السلطة والدساتير الصحيحة للأحداث، وهو الذي يشكل الأحزاب وهو الأقدر على توجيه المزاج العام للمحكومين وتكوين الرأي العام الضاغط باتجاه تصحيح عملية تداول السلطة، لذا فقد سعت "السلطة العربية" إلى مقاومة الرأي العام أو تحجيم دوره ليقتصر على القراءات الأدبية للخطابات السياسية، أو أن يصبح "الناطق الرسمي" باسم الحاكم [٢٠:ص٤٧٤].

وتقضي عملية التداول وجود رأي مستنير قوي قادر على التأثير وحرية صحافة قادرة على القيام بمهمة رقابية فاعلة، وبحسب ذلك يمارس الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية للفترات المحددة، وهكذا تتداول القوى السياسية مواقع الحكم في الدولة من دون أن تكون هذه المواقع حكرا على فرد أو فئة دون أخرى، ويعني التداول الاعتراف بشرعية النظام السياسي من مكونات المجتمع كافة مما يجعلهم يشاركون بفاعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب الشعور العالي بالانتماء إلى هذا المجتمع.

تتجلى أهمية الرأي العام من المشاركة في رسم السياسات والأهداف العامة وصنع القرارات الإستراتيجية عبر ممثليه في المجالس النيابية والمحلية واللجان التخصصية المختلفة الحكومية والأهلية، وكذلك بأطروحات المفكرين والعلماء وما ينشره المواطنون في مختلف وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، أصبح الرأي العام وسيلة رقابية فاعلة في أداء أجهزة الدولة ومنشآت القطاع الخاص مما يساعد على كشف الأخطاء وتدوير الإيجابيات، ويؤثر الرأي العام مباشرة على مستقبل الزعامات والحكومات والأحزاب ومكانتها ويظهر تأثيره في الانتخابات الرئاسية والعامة والمحلية وفي الأزمات [٢١:ص ٢٥٢].

ختاما؛ تعد رقابة الرأي العام من العوامل الرئيسة المهمة في منع إرساء أسس الدكتاتورية والاستبدادية، وتمثل اليد التي تجبر السلطات بضرورة احترام الدستور وأهدافه وفي مقدمتها احترام الحقوق والحريات العامة، ولاعتبار الشعب مصدرا للسلطات فمتى ما كان له رأي قوي منح الدستور القوة والحزم.

الخاتمة:

يعد مبدأ التداول السلمي للسلطة أو انتقال السلطة -كما عبر عنه بعض الباحثين- من أهم الأمور التي تودي إلى انتقال السلطة بشكل يضمن تنفيذ القواعد الدستورية وحماية الحقوق والحريات والابتعاد عن كل مظاهر العنف التي قد تصاحب تلك العملية بما يضمن مشاركة الشعب في الشؤون العامة بوصفه مصدرا للسلطات في الدولة، وإنه يُشيع الاستقرار السياسي في الدولة بأكملها، وقد توصل الباحث من هذه الدراسة إلى جملة نتائج وتوصيات، كما يأتي:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً: النتائج

من أهم نتائج البحث، هي:

١- تأرجح مفهوم التداول السلمي للسلطة فقهيا وفكريا، فلم يكن هنالك تعريفا مانعا جامعا لهذا المبدأ المهم.

٢- يعد مبدأ التداول السلمي للسلطة من أهم أسس إرساء النظام الديمقراطي في الدولة.

٣- بالرغم من وجود القواعد القانونية المنظمة للتداول السلمي للسلطة إلا أن ازمة تنفيذه وتطبيقه قائمة، وتحتاج إلى أكثر من ذلك منها الأساليب التوعوية والآليات التنفيذية المحكمة وغيرها من الأمور.

٤- التداول السلمي واحد من المبادئ الأساسية في تنظيم ادارة الدولة لجميع المراحل السياسية فهو يشكل مقياس لمدى شيوع الثقافة السياسية البناءة في الدولة.

ثانياً: التوصيات

١- يجب أن تكون هناك آلية عمل واضحة في الدساتير تشير صراحة إلى التداول السلمي مبين الياته وطرقه وضمان احترامه من الحكام لا أن يترك بقواعد عامة فقط.

٢- إنشاء مراكز بحثية تتسم بالعالمية، مهمتها بيان معنى التداول السلمي للسلطة وسبل قيامه وكيفية إدراجه بالطرق العلمية والدستورية في الأنظمة السياسية متمثلة بدساتيرها، وإشاعة النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس الحرية.

٣- إعادة تثقيف جميع فئات الشعب وأحزابها إلى المنصب السياسي هو مهمة تتصل بحياة الأفراد وليست غاية أو تشريف لتحقيق مكاسب مادية.

٤- عدم تقييد حرية الشعب واتباع سياسة تكميم الأفواه؛ لأن الرأي الشعبي ما هو إلا وسيلة فاعلة لتقييم الأداء الحكومي في مختلف مراحل توليها السلطة وفي مختلف المجالات.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[١] د. سامر مؤيد عبد اللطيف، أزمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل العالم العربي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.

[٢] دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٣] د. مهند ضياء عبد القادر، التداول السلمي للسلطة بين الشرعية والمشروعية، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، ٢٠١٧.

[٤] محمد الصالح بو عافية، الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد الخامس عشر، جوان، ٢٠١٦.

[٥] بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة البليدة العدد السادس، ٣٠ يونيه/ حزيران، ٢٠١٥.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٦] قوادرية بورحلة، الديمقراطية التداولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، جوان، ٢٠١٤.
[٧] السنوسي أحمد أيمن مجد الدين، مبدأ التداول على السلطة في التشريعات الجزائرية، رسالة ماجستير، قدمت إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
[٨] شداد خليفة خزعل التميمي، مبدأ التداول السلمي للسلطة في الدساتير النافذة للعراق ومصر وتونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الأول، ٢٠٢٢.
[٩] وداد غزلاني، التداول الحزبي على السلطة ومعوقاته،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،العدد التاسع جوليه، ٢٠١٦.
[١٠] علي سعد عمران، ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
[١١] الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
[١٢] صباح محمد الجبوري، فراس عيسى الحميري، التداول السلمي للسلطة، بحث منشور في الموقع الإلكتروني، https://imhussain.com تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٤/١٢.
[١٣] سعيد أبو شعيرة، القانون الدستوري المقارن، ط١٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣.
[١٤] زين العابدين خالد عطية، معوقات التداول السلمي للسلطة في العراق، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.
[١٥] فرح الروسان، الرقابة السياسية، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: https://com.sotor/تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٤/٢٨.
[١٦] لقاء مهدي سلمان، أغراس سليم حياوي، لمياء حليم عبد العظيم، المسؤولية السياسية الوزارية في العراق، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، العدد ٥٨،المجلد الرابع عشر،كانون الأول/ ٢٠٢٢.
[١٧] الموسوعة العربية منشورة على الموقع الإلكتروني http://arab-ency.com.sy/ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٤/١٢.
[١٨] هشام بشير، أهمية تطور الرأي العام في دول الخليج العربية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.araa.sa/ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٥/١.
[١٩] ابراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
[٢٠] عمر حمدان الحضرمي، تداول السلطة والدساتير في الأنظمة السياسية العربية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٣. العدد ٣، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦.
[٢٠] جاسم محمد أحمد، الديمقراطية وإشكالية التداول السلمي للسلطة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد ١٠،آذار، ٢٠٢٠.
[٢١] صالح يحيى سعيد، المحطة الأخيرة أهمية الرأي العام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.alayyam.info/ تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٤/٢.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq